

آلية قبول عضو الجمعية العمومية لجمعية مكافحة السرطان الخيرية بالأحساء تفاؤل

الإصدار الأول

2024 م / 1446 هـ

معلومات السياسة والآلية

البيان	العنصر
آلية قبول عضو الجمعية العمومية	العنوان
أمانة المجلس	المسؤول عنها
م6	رمز السياسة
الأول	الإصدار
2024م	تاريخ الإصدار
فريق عمل السياسات	معد السياسة
اللائحة الأساسية للجمعية	مصدر الوثيقة
مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (25)	اعتماد السياسة

الفهرس

م	السياسة أو الألية	الصفحة
1	المقدمة	4
2	آلية قبول عضو الجمعية العمومية؛ آلية التقديم بطلب الحصول على العضوية	4
3	شروط العضوية	4
4	أنواع العضوية	6
5	زوال صفة العضوية عن العضو	10
6	التزامات العضوية	11
7	قيمة الإشتراك السنوي للعضوية	12
8	الإعتماد	13

المقدمة

سعيًا من الجمعية لزيادة أعضاء جمعيتها العمومية، واستنادًا على اللائحة الأساسية المحدثة التي بنيت على اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم (ق/2022/1/2) وتاريخ 1444/12/18هـ، وقواعد الحوكمة الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني رقم (ت/9/2023م) وتاريخ 1444م/12/18هـ، تم العمل على هذه الآلية.

آلية قبول عضو الجمعية العمومية

آلية التقديم بطلب الحصول على العضوية:

يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام إلى الجمعية من خلال الآتي:

- 1- تعبئة استمارة طلب العضوية في الجمعية من الموقع.
- 2- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
- 3- لا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصدر قرار مجلس الإدارة بذلك وفقاً للحالات والشروط الآتية:

شروط العضوية

يختص مجلس الإدارة بالنظر في طلب العضوية للجمعية العمومية والبت فيه، ويتعامل مع الطلب وفقاً للحالات والشروط الآتية:

1- إذا كان طالب العضوية شخصا من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي :

أ. ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاما.

ب. أن يكون كامل الأهلية .

ت. أن يكون حسن السيرة والسلوك .

ث. أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل .

ج. الالتزام بسداد اشتراك رسوم العضوية إن وجدت .

ح. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.

2- إذا كان طالب العضوية شخصا من ذوي الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتي:

أ. الالتزام بسداد رسوم العضوية 500 ريال سعودي.

ب. أن يكون مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.

ت. أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.

ث. أن يعين ممثلا له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند رسمي يصدر من صاحب

الصلاحية في الجهة الإعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط الواجبة في عضوية الشخص من ذوي الصفة

الطبيعية.

دور الجمعية في حالة قبول العضوية:

أ. يبلغ صاحب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه بالقبول أو الرفض، مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت.

ب. إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.

ت. إصدار بطاقة العضوية.

ث. لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك في التصويت على أي قرار إذا كانت له فيه مصلحة شخصية ، وذلك فيما عدا انتخاب مجلس الإدارة.

أنواع العضوية

تتنوع العضوية في الجمعية إلى نوعين وهي:

- 1- عضوية عادية
- 2- عضوية داعمة
- 3- العضوية الفخرية
- 4- عضوية الصديق
- 5- عضوية السفير

العضوية الأولى : العضوية العادية

أ. يكون العضو عاديا في الجمعية حال التزامه بسداد رسوم العضوية، ويجب عليه الآتي:

- 1- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (500) ريال.
- 2- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- 3- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررا بالجمعية.
- 4- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

ب. يحق للعضو العادي ما يأتي :

- 1- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
- 2- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- 3- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- 4- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- 5- الحق في الإنابة كتابة لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقا للأحكام التي حددتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

العضوية الثانية : العضوية الداعمة

- أ. يكون العضو داعما إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100,000) مئة ألف ريال سعودي.
- ب. يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:
 - 1- تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100,000) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد هذا التبرع.
 - 2- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
 - 3- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضررا بالجمعية.

ت. يحق للعضو الداعم ما يأتي:

- 1- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضو العادي مضافاً إليها الحق في التصويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصوات توازي مجموع ما دفعه من رسوم العضوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدّة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل مقسوماً على قيمة رسم العضوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
- 2- في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.
- 3- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري.
- 4- الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- 5- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.

العضوية الثالثة: العضوية الفخرية

يكون عضواً فخرياً من يرى مجلس الإدارة منحه عضوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:

أ. لا يعد العضو الفخري عضواً من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.

ب. يكون للعضو الفخري حق المناقشة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التصويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

ت. تزويد المركز بنسخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملاً على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.

1- إذا كان العضو شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقاً للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.

عضويات تم إضافتها من قبل الجمعية:

العضوية الرابعة: عضوية الصديق

يكون العضو صديقا للجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية والتزم بسداد رسوم العضوية، ولا يحق له الترشح لعضوية مجلس الإدارة بموجب تلك العضوية.

1- يجب على العضو الصديق في الجمعية:

أ- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (200) ريال.

ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.

ج- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.

ح- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

2- يحق للعضو الصديق ما يأتي:

أ- الاشتراك في أنشطة الجمعية.

ب- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري كل سنة مالية.

ج- الاطلاع على مستندات الجمعية ووثائقها.

د- للعضو الصديق مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة

ذاتها أو عبر عنوانه المقيّد في سجل العضوية.

العضوية الخامسة : عضوية السفير

يكون العضو سفيراً للجمعية إذا تعاون مع الجمعية وقدم خدمات متنوعة ورائدة لتحقيق أهدافها وهي عضوية تمنح من قبل الجمعية للأعضاء دون اشتراك سنوي.

زوال صفة العضوية عن العضو

تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

- 1- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
 - 2- الوفاة.
 - 3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
 - 4- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشر.
 - 5- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
- إبلاغ من زالت عضويته :

- 1- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية وفقاً لما ورد في الفقرات (3) و(4) و(5) من المادة الثالثة عشر من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

2- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.

3- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً، أو تبرعاً أو غيرها.

التزامات العضوية

يلتزم عضو الجمعية العمومية بما يلي:

1- الوفاء بالتزامات المترتبة على عضويته بالجمعية والقيام بالواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح الداخلية للجمعية.

2- التقيد بقرارات الجمعية وقرارات مجلس الإدارة.

3- إبلاغ الجمعية كتابة بما يطرأ من تعديلات على عنوانه المدون لديها.

قيمة إشتراك العضوية السنوي	
عضوية داعمة	عضوية عادية
سداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100,000) ريال سعودي.	500 ريال

الاعتماد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

تم اعتماد مجلس الإدارة آلية قبول عضو الجمعية العمومية

في اجتماعهم (25) بتاريخ 9 / 10 / 2024م الدورة (3) وقرروا العمل بموجيها ونشرها على الموقع

الإلكتروني للجمعية

وفق الصيغة المرفقة بالاعتماد.

رئيس مجلس الإدارة



محمد بن عبد العزيز الغفالق